كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اطلاق اسامة لقتله قائلها ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلوة و
لا زكوة بل روى انه احمد قبل اسلام من اشترطان لا زكوة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلوتين ومن اشترط
ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله
عليه وسلم يقبل من اجاب الى الاسلام الا باقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان
كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يترك من نطق بهما على ترك الصلوة ولا زكوة ومن ثم امر معاذ المتابعة صلى الله
عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بها اعلمه بالصلوة ثم بالزكوة وبهذا علم الجمع بين هذه
الرواية ورواية ابي هريرة الآتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انها يعصم
ويحكم بالسلامة ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة ابتداء التزاما
او فعلا فتكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي كرم الله وجهه
ورضي عنه ثم قال على ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم
واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلوة او الزكوة
بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصمهم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا
الصلاة واتوا الزكوة والا لم يمتنع قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث
بالزنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح دمهما وليس
مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلوة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك
لم يعصموا منه دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم
عليه كفر تارك الصلوة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر
تارك الصلوة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر
ومن هو ليس الى الخلق اذا حسابهم اي بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق
وغيرها لان من اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الآخرة
مساويا الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله تعالى خيرا او بالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم
لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان
انشق عن قلوب الناس ولا ابطونهم وقال لاسامة هلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الآية الاخرى فاخوانكم في الدين ومافهم منهما ان من ترك واحدة من الثلثة لا
يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي ومالك بقتل تارك الصلوة واما

اعتقد وجوبها

٤١

مخطوطات ... الرياض

اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث
والاثنين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى
الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام ومن عجيب المصنف مع شدة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلام الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل على قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما
قررناه في شرحه ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل حال وهو الاولى
او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه
الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا او شعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي و
بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر و
على حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلثة ذكر الصوم والحج مع
ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك
الحديثين ضم الصوم والحج اليها في هذه الاحاديث فيعطيك حكمة المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان
لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلثة المذكورة
في حديث ابن عمر لا بد من هذه الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا بما جئت به
انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان
بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكوة والهجرة يرده ان رواته
انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على انه قوله عصموا مني صريح في انه
كان مامورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو سنة هذا ومن العجب ان حديث ابن
عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانع الزكوة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف

Copyright © King Saud University